مقدمة ولتكتمل الصورة لابد من تناول موضوع التاجر لاسيما وأن نظام المحكمة التجارية قد أخذ بالنظرية الشخصية في بعض مواضعه ووضع أحكاما لا تنطبق إلا على من تثبت له الصفة التجارية نظمت الأنظمة التجارية المختلفة حرفة الفصل الأول شروط اكتساب صفة التاجر تمهيد ويمكن أن نلاحظ من هذا النص أن المنظم اشترط لاكتساب صفة التاجر احتراف الأعمال التجارية. يتناول هذا الفصل هذين الشرطين كل في مبحث مستقل. ولا يعد احترافا قيام الشخص بعمل تجاري بشكل متقطع أو غير منتظم أو على نحو عارض أو على فترات متباعدة لتحسين دخله فقيام الشخص ببعض عمليات الشراء بقصد البيع في موسم ما كموسم الحج أو موسم حصاد التمور أو في شهر رمضان أو في فترات متباعدة أو التوسط في بيع عقار أو منقول لمرة أو مرات متفرقة لا يعد ممارسة للعمل التجاري على سبيل الاحتراف والسبب في ذلك يعود إلى أن ممارسة العمل التجاري في هذه الحالة لم تكن بشكل منتظم ومستمر ودائم للحصول على دخل يعيش من ورائه وانما قام بهذه الأعمال ليحصل على دخل اضافي يساعده على تحسين وضعه المادي. فهناك فارق كبير بين احتراف ممارسة الأعمال التجارية والاعتياد على القيام ببعض الأعمال انواع الاعمال التجارية وتكمن العلة من وراء اشتراط أن يكون العمل الذي يحترف الشخص القيام به مشروعا لاكتساب صفة التاجر في أن صفة التاجر تعد مركزا قانوني لا هل يشترط أن يكون احتراف الأعمال التجارية النشاط الوحيد للشخص ليكتسب صفة التاجر

Summarized by © lakhasly.com